

النظام الأساسي لمجلس الأعمال التونسي بدبي و الإمارات الشمالية

(المعتمد من الجلسة العامة غير العادية بتاريخ 19 فبراير 2017)

1. التأسيس :

أسست في إمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة جمعية للشركات و رجال و نساء الأعمال و المهنيين التونسيين (أطباء - مهندسين- محامين- صيادلة - أساتذة جامعيين - مدراء تنفيذيين - مستثمرين في كلا البلدين) من المقيمين في إمارة دبي والإمارات الشمالية تخضع لأحكام هذا النظام الأساسي . وهي جمعية مدنية اجتماعية لا تهدف إلى تحقيق الأرباح نتيجة قيامها بتنفيذ أهدافها .

2. الاسم و المركز الرئيسي :

تعرف هذه الجمعية باسم مجلس الأعمال التونسي في إمارة دبي و الإمارات الشمالية ، المشار إليها لاحقاً بـ "المجلس" ويكون مركزه الرئيسي في دبي.

3. الأهداف :



- إن أهداف هذا المجلس تحقيق بعض أو كل من الأمور التالية:
1. جمع الشركات و رجال الأعمال و المهنيين المهتمين أساساً بالشأن العام وبتعزيز العلاقات التونسية الإماراتية في الأوجه الاقتصادية و التجارية و الاجتماعية.
 2. تنظيم نشاطات تعزز العلاقات بين البلدين و تظهر صورة حية لتونس و تعزز مصالحها في دبي و الإمارات الشمالية.
 3. تشجيع و تعزيز التحاور و تبادل الخبرات و المعلومات بين الأعضاء و توفير الفرص لتوثيق العلاقات المهنية بينهم.
 4. تقديم مساعدات اجتماعية لمؤسسات محلية أو تونسية. و يتمتع المجلس بصورة مطلقة عن القيام بأي نشاط يتعارض مع القوانين المرعية الإجراء في دولة الإمارات العربية المتحدة.

4. العضوية :

1. العضوية المساهمة:
 - الشركات التونسية التي لها تواجد مستقل في دبي و الإمارات الشمالية .
 - الشركات المسجلة في دبي و الإمارات الشمالية و التي يساهم أو يشارك فيها أحد التونسيين.
 - رجال الأعمال و المهنيين (طبيب - مهندس- محام - صيدلي - أستاذ جامعة) و مديري الشركات التنفيذيين و الأعضاء المنتدبين للإدارة التونسي الجنسية المقيمين في دبي و الإمارات الشمالية.
 - من ترى الهيئة المديرة قبوله بالإجماع و ذلك بصفة استثنائية.
2. العضوية المشاركة:

تشمل هذه العضوية الشركات و الأفراد الذين يرغبون في المشاركة في نشاطات الجمعية ولا تتوفر لديهم الشروط اللازمة ليكونوا من الأعضاء المساهمين.
3. عضوية شرف:

يحق للهيئة المديرة عن طريق الإجماع أن تمنح عضوية شرف لشخصية مميزة.



19/02/2017

5. طلبات العضوية و التمثيل :

1. تقدم طلبات العضوية إلى الهيئة المديرة و يتم أدرجها في جدول أعمال الجلسات قبل أجتتماع الهيئة وتقبل العضوية بموافقة الأكثرية البسيطة للأعضاء الحاضرين ، أصالة ووكالة ، في اجتماع منعقد قانونياً.
2. يبدأ سريان العضوية اعتباراً من أول السنة الميلادية (1 يناير) حتى نهايتها (31 ديسمبر)، قابلة للتجديد وتعتبر كسور السنة بمثابة سنة كاملة.
3. لا تكون العضوية سارية ما لم يتم دفع رسوم الانتساب كاملة .
4. تمثل الشركات بثلاث أشخاص على الأكثر، يعينون و يفوضون أصولاً لتمثيلهم في المجلس شرط أن يكونوا من الجنسية التونسية، على أن تتوفر فيهم كامل شروط العضوية.

6. حق التصويت :

حق التصويت محصور بالأعضاء المساهمين ويكون لكل عضو صوت واحد فقط. كل عضو سواء كان شركة أو فرداً لا يسدد رسم تجديد العضوية قبل الأول من نوفمبر من كل عام يفقد حقه في التصويت والترشح والانتخاب. يحق لأي فرد أو شركة بأن تمارس حقها في التصويت فقط خلال الجمعيات العمومية إذا انقضت فترة أدناها 3 أشهر من تاريخ قبول انتسابها عضواً في الهيئة العامة.

7. الإيرادات :

تتكون إيرادات المجلس من الآتي:

- رسوم الاكتتاب.
- التبرعات أو المساعدات الرسمية و الخاصة التي توافق عليها الهيئة المديرة.
- مدخول النشاطات التي تنظمها أو يساهم بتنظيمها المجلس.
- الإيرادات الأخرى المشروعة.

لا يحق للمجلس أن يفترض دون موافقة الجمعية العمومية المسبقة. يودع المجلس أمواله النقدية باسمه ، لدى مصارف معتمدة لدى الدولة و لا يجوز أن تنفق أموال المجلس في غير الأغراض التي أنشئ من أجلها. وجوب توقيع أمين الصندوق على أية معاملة مالية بالاشتراك مع الرئيس أو الكاتب العام.


8. الجمعيات العمومية :

تشمل الجمعيات العمومية جميع الأعضاء المساهمين الذين لهم حق التصويت .

الجمعية العمومية العادية :

1. تجتمع الجمعية العمومية العادية مرة كل سنتين بتاريخ أقصاه ٣١ مارس من كل عام و يبلغ الأعضاء تاريخ ومكان انعقاد الجمعية وجدول أعمالها قبل 3 أسابيع على الأقل من تاريخ الاجتماع.
2. يتضمن جدول أعمال الجمعية العمومية العادية المواضيع التالية :
 - الموافقة على تقرير الهيئة المديرة عن أعمال المجلس .
 - اعتماد الموازنة السنوية والحساب الختامي .
 - إبراء ذمة أعضاء الهيئة المديرة.
 - مواضيع أخرى إذا وجدت على جدول الأعمال.
 - انتخاب هيئة مديرة جديدة كل سنتين

وتحت طائلة الطعن بقرار الجمعية العمومية الذي سيتخذ ، يحق لكل عضو مساهم أن يطلع في مركز الجمعية على تقرير الهيئة المديرة والموازنة السنوية والحساب الختامي وذلك خلال أسبوع على الأقل قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية السنوية وأن يأخذ نسخاً عن جميع هذه المستندات .


19/09/2014

الجمعية العمومية التقييمية :

- 1 تجتمع الجمعية العمومية التقييمية خلال الشهر الأول من إنقضاء سنة على تاريخ إنتخاب المجلس ويبلغ الأعضاء تاريخ ومكان انعقاد الجمعية وجدول أعمالها قبل 3 أسابيع على الأقل من تاريخ الاجتماع.
- 2 يتضمن جدول أعمال الجمعية العمومية العادية المواضيع التالية :
 - تقديم تقرير الهيئة المديرة عن أعمال المجلس خلال السنة الأولى.
 - تقديم الموازنة السنوية.
 - مواضيع أخرى إذا وجدت على جدول الأعمال.

الجمعية العمومية غير العادية :

- تنظر الجمعية العمومية غير العادية بجدول الأعمال المدرج بحيث تتم الدعوة إلى انعقادها وفقاً لما يلي:
1. إذا ارتأى رئيس الهيئة المديرة ذلك
 2. حكماً وبناءً على طلب يوجه من قبل أربع أعضاء في الهيئة المديرة يوجه إلى رئيس المجلس ليصار إلى عرضه
 3. حكماً على الهيئة المديرة خلال أسبوعين من تاريخ الطلب.
 4. حكماً بناءً على طلب من نسبة 25% أو أكثر من الأعضاء المساهمين في المجلس.
 5. يبلغ جميع أعضاء المجلس قبل ثلاثة أسابيع على الأقل عن تاريخ ومكان انعقاد اجتماع الجمعية وجدول أعمالها، ويكون التبليغ خطياً وتتعدّد الجمعية العمومية غير العادية حكماً في نهاية هذه المهلة.
 6. تناقش في هذا الاجتماع المواضيع المدرجة على جدول الأعمال كما هو وارد من الجهة التي طلبت الاجتماع ويجوز للهيئة المديرة إدراج أي بند آخر في جدول الأعمال.

النصاب والتصويت في الجمعيات العمومية :

1. يكتمل نصاب اجتماعات الجمعيات العمومية العادية وغير العادية بحضور النصف زائد واحد من مجموع الأعضاء المساهمين بالأصالة أو الوكالة الخطية.
2. تتخذ القرارات بالأكثرية البسيطة للأعضاء الحاضرين .
3. لا يجوز أن يحمل أي عضو أكثر من ثلاث وكالات .
4. إذا لم يكتمل النصاب في الجلسة الأولى تعاد دعوة الجمعية العمومية إلى الانعقاد بعد أسبوعين على الأقل ويعتبر النصاب قانونياً بمن حضر وتتخذ القرارات بالأكثرية البسيطة للأعضاء الحاضرين

محضر الاجتماع :

يسجل محضر لكل اجتماع جمعية عمومية ويوقع عليه رئيس الجمعية و الكاتب العام وتوزع نسخة القرارات والتوصيات المتخذة على كافة أعضاء المجلس ويحفظ الأصل لدى الكتابة العامة .

9. الهيئة المديرة :

تعيين الهيئة المديرة :

تعهد إدارة مجلس الأعمال التونسي إلى مجلس يتكون من 5 أعضاء على حدّ أدنى و 9 أعضاء على حدّ أقصى من بين المساهمين في المجلس تنتخبهم الجمعية العمومية وذلك لمدة سنتين . ويحق لعضو الهيئة المديرة الترشيح لمنصب العضوية لمدد متتالية.
للترشح لعضوية الهيئة المديرة يتوجب أن تمر على عضوية العضو في المجلس على الأقل سنة اعتباراً من تاريخ انتسابه.

الاجتماعات :

1. تجتمع الهيئة المديرة ست مرات في السنة على الأقل وفي جميع الأحوال قبل كل جمعية عمومية ، بدعوة من الرئيس أو بناءً على طلب أربعة أعضاء الهيئة المديرة على الأقل . وتوجه دعوات الاجتماع من قبل الكاتب العام بواسطة الفاكس أو البريد الإلكتروني ويرفق به جدول الأعمال وذلك قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل ، وباستثناء حالة العجلة الطارئة التي يعود تقديرها لرئيس المجلس .
2. لا يعتبر انعقاد اجتماع الهيئة المديرة قانونياً ما لم يحضره 3 أعضاء على الأقل بما في ذلك الرئيس أو نائب الرئيس أو الكاتب العام.


19/5/2014

3. ويجوز لأعضاء الهيئة المديرة الذين لا يستطيعون حضور الاجتماعات أن يشاركوا هاتفياً أو يوكلوا عنهم من يمثلهم شرط أن يكون الممثل من أعضاء الهيئة المديرة . ولا يجوز لعضو الهيئة المديرة أن يتغيب عن حضور الاجتماعات لأكثر من ثلاث مرات في السنة إلا بعذر خطي وإلا اعتبر مستقلاً . ولا يجوز أن يحمل أي عضو أكثر من وكالة خطية واحدة.
4. تتخذ القرارات بالأكثرية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين وفي حال تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً .
5. تعتمد الهيئة المديرة في اجتماعها الأول إلى انتخاب هيئة إدارية مؤلفة من :
 - الرئيس ، نائب الرئيس ، أمين الصندوق ، الكاتب العام ، يوكل إليها تنفيذ قرارات الهيئة المديرة وتنتخب الهيئة أعلاه بالأكثرية العادية لأصوات أعضاء الهيئة المديرة الحاضرين أصالة ووكالة. وتمارس الهيئة الإدارية مهامها لمدة سنتين من تاريخ انتخابها قابلة لإعادة الترشيح والانتخاب.
 - كما يجوز لأي عضو في الهيئة المديرة إعادة ترشيح نفسه لأي مركز، على أن تعتمد الهيئة المديرة إلى انتخاب هيئة إدارية جديدة عند انتهاء مدة السنتين المذكورة.
 - يتم توزيع مهام أعضاء الهيئة الإدارية في أول جلسة تعقدها الهيئة الإدارية بعد انتخابها.
 - يجوز و بطلب من ثلث أعضاء الهيئة المديرة أن يقع تغيير في الخطط بين أعضاء الهيئة الإدارية و ذلك بعد إنقضاء سنة كاملة على إنتخابهم

الصلاحيات :

1. تكون للهيئة المديرة كافة الصلاحيات الضرورية لإدارة أعمال المجلس ما عدا ما هو محفوظ للجمعية العمومية بموجب هذا النظام .
 - وعلى سبيل المثال وليس الحصر تكون للهيئة المديرة الصلاحيات التالية :
 - إدارة مختلف الأنشطة في المجلس.
 - إدارة مختلف الشؤون الإدارية والمالية والتنفيذية للمجلس.
 - مراجعة واعتماد التقرير السنوي عن الأنشطة المختلفة ودراسة خطة العمل والحساب الختامي ومشروع الميزانية تمهيداً لعرضها على الجمعية العمومية .
 - دراسة خطط العمل والمشاريع المختلفة للمجلس واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
 - اعتماد العقود والاتفاقيات التي تبرم باسم المجلس .
 - النظر في اتخاذ القرارات بشأن قبول أو رفض طلبات الراغبين في الانتساب الى المجلس .
 - اختيار المصرف المعتمد بالدولة لإيداع أموال المجلس وتحديد المفوضين بالتوقيع وحدود صلاحياتهم .
 - تحديد رسوم الانتساب للمجلس .
 - تعيين المحامين ومراجعي الحسابات .

2. تضع الهيئة المديرة نظاماً داخلياً لإدارة أعمالها وتضبط قيوده الإدارية والمالية وفقاً للأصول المتعارف عليها

صلاحيات رئيس الهيئة المديرة:


يترأس الرئيس اجتماعات الهيئة المديرة والجمعيات العمومية كما يمثل رئيس الهيئة المديرة تجاه الغير، بما في ذلك الدوائر الرسمية والخاصة. وينفذ الرئيس قرارات الهيئة المديرة ويوقع على العقود والاتفاقيات بعد أخذ موافقة الهيئة المديرة عليها وذلك بالاتحاد مع الكاتب العام أو أمين الصندوق وفقاً لطبيعة وموضوع العقد أو الاتفاقية . ويعين الرئيس الموظفين الإداريين للمجلس بالتوافق مع الهيئة المديرة للمجلس وفقاً لتنظيم إداري تقره الهيئة المديرة.

يقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه يحول دون ممارسة وظائفه، ويتمتع بكامل الصلاحيات الممنوحة لرئيس الهيئة المديرة.

المدة وشغور المناصب :

ينتخب أعضاء الهيئة المديرة لمدة سنتين أو لحين انتخاب المجلس التالي .
إذا شغر منصب ثلاثة أعضاء أو أكثر في الهيئة المديرة يصار الى دعوة الجمعية العمومية إلى انتخاب فرعي لثلاثة أعضاء جدد.

في حال شغور 100 بالمائة من الأعضاء في نفس الوقت خلال السنة الجارية ، تعتبر الهيئة المديرة مستقلة تلقائياً وتنظم انتخابات للهيئة المديرة جديدة ، خلال ثلاثة أسابيع تلي الاستقالة، تكون مدة عملها المتبقية من ولاية الهيئة المديرة المستقلة على أن لا تقل عن ثلاثة أشهر .


 19/04/2014

في حال شغور منصب الرئاسة يتولى نائب الرئيس رئاسة المجلس بالأصالة حتى نهاية مدة الرئيس وينتخب أعضاء الهيئة المديرة نائباً للرئيس عند أول اجتماع للهيئة المديرة يلي شغور منصب الرئاسة. يكون أكبر الأعضاء سناً رئيساً للهيئة المديرة في حال شغور مركزي الرئيس ونائب الرئيس في نفس الوقت وذلك نتيجة لامتناعهما عن ممارسة مهامهما لأي سبب من الأسباب، على أن تنتخب الهيئة المديرة رئيس ونائب رئيس خلال مدة شهر من تاريخ شغور المنصبين.

10. تعديل النظام :

1. لا يجوز تعديل أو تغيير أي مادة من هذا النظام الأساسي إلا بواسطة جمعية عمومية غير عادية تنعقد بناء على دعوة الهيئة المديرة لهذا الغرض ويعتبر الاجتماع قانونياً بحضور ثلثي الأعضاء المساهمين . وإذا لم يكتمل النصاب في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع لموعد آخر لا يقل عن ثلاثة أسابيع ولا يزيد عن شهر ويكون الاجتماع الثاني المؤجل قانونياً بمن حضر .
2. تتخذ قرارات التعديل أو التغيير بموافقة الأكثرية البسيطة (النصف زائد صوت) للأعضاء المساهمين الحاضرين أصالة أو وكالة خطية.

11 الأحكام

الداخلية

1. تصدر الهيئة المديرة أحكاماً داخلية لتنظيم أعمال المجلس لا تتعارض مع مضمون هذا النظام الأساسي أو الشروط والأحكام ذات الصلة النافذة المرعية في إمارة دبي .
2. تتضمن مجموعة الأحكام الداخلية كافة الإجراءات والأنظمة الضرورية لتسهيل أعمال الهيئة المديرة والتي لم يتم ذكرها في النظام الأساسي .
3. يمكن للهيئة المديرة أن تعدل هذه الأحكام من وقت لآخر على أن يطرح هذا التعديل لموافقة الجمعية العمومية عند أول اجتماع لها .

12. حل المجلس وتصفيته :

1. يحل المجلس وتصفى إذا قرر ذلك الأعضاء المساهمون المجتمعون في جمعية عمومية غير عادية . ويعتبر النصاب القانوني متوفراً بحضور ثلثي الأعضاء المساهمين أصالة أو وكالة وتتخذ القرارات بأكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين بالأصالة أو الوكالة .
2. إذا لم يكتمل النصاب في الجلسة الأولى يجري استدعاء الجمعية العمومية إلى الانعقاد بعد ثلاثة أسابيع على الأقل ويعتبر النصاب القانوني متوفراً بحضور ثلثي الأعضاء المساهمين ويتخذ قرار التصفية بالأكثرية البسيطة للأعضاء الحاضرين.
3. في حال التصفية تعين الجمعية العمومية مصفياً أو أكثر لإجراء أعمال التصفية بحيث توزع الأموال إلى الجمعيات الخيرية.

13. تسجيل النظام الأساسي :

يجري تسجيل المجلس والنظام الأساسي وأية تعديلات يقرها المجلس عليه لدى الدوائر الرسمية المعنية المختصة في إمارة دبي حالياً غرفة تجارة وصناعة دبي .

14. أحكام ختامية :

يلتزم المجلس بأي تعليمات أو أوامر قد تصدر له من دائرة التنمية الاقتصادية في إمارة دبي كما عليه أن يوفر للدائرة أي معلومات أو بيانات تطلبها عن نشاطاته .


19/02/2017

